صِرَاط

ملخصات الدروس الشرعية

الاختبار مع مفتاح الإجابات

الدرس 23

زكاة الذهب والفضة والعملات

3317 — المهندس علاء حامد

youtube.com/watch?v=W_P2WBrYoYg

اختبر نفسك

22 سؤالًا — أجب ثم راجع المفتاح

س1 **لماذا نصّت النصوص على الذهب والفضة قبل غيرهما؟**

أ) لأنهما كانا الثمنين المتعامل بهما وقت النبوة

ب) لأنهما أنفس الأموال

ج) لأنهما أكثر ما يملكه الناس

د) لأنهما لا يبليان

س2 **ما المراد بالكنز في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾؟**

أ) عدم أداء الزكاة، لا مجرد الادخار

ب) الادخار مطلقاً

ج) دفن المال في الأرض

د) تخزين النقود في البيت

س3 **ما مقدار الزكاة في الذهب والفضة؟**

أ) ربع العشر (2.5%)

ب) العشر (10%)

ج) نصف العشر (5%)

د) الخمس (20%)

س4 **ما نصاب الذهب؟**

أ) خمسة مثاقيل

ب) عشرة مثاقيل

ج) عشرون مثقالاً (عشرون ديناراً)

د) خمسة وثلاثون مثقالاً

س5 **كم نصاب الفضة بالأوقية؟**

أ) خمس أواق

ب) أربع أواق

ج) عشر أواق

د) أوقيتان

س6 **الفضة الخالصة تُسمى عيار 1000، ولها عيارات 900 و800.**

أ) صح

ب) خطأ

س7 **كيف نحوّل وزن ذهب عيار 21 إلى عيار 24؟**

أ) نضرب الوزن في 24 ونقسم على 21

ب) نقسم الوزن على 40

ج) نضرب الوزن في 21 ونقسم على 24

د) نضرب الوزن في 2.5

س8 **ما نصاب الذهب لمن كان ذهبه كله عيار 18؟**

أ) 113 جراماً

ب) 85 جراماً

ج) 97 جراماً

د) 100 جرام

س9 من عنده ذهب أقل من النصاب لكن قيمته غلت بسبب الصنعة، فما الحكم؟

أ) تجب الزكاة بالقيمة

ب) تجب الزكاة نصفها

ج) لا زكاة لأن الراجح اعتبار الوزن لا القيمة

د) تجب الزكاة إذا بلغت ألف جنيه

س10 ما الأفضل في نصاب العملات الورقية على ما رجّحه الدرس؟

أ) العمل بنصاب الفضة

ب) العمل بنصاب الذهب

ج) إسقاط الزكاة عن العملات

د) اعتبار النصابين معاً

س11 ما الراجح في ضم نصاب الذهب إلى نصاب الفضة؟

أ) لا يُضم، ولكل واحد نصاب مستقل

ب) يُضم دائماً

ج) يُضم إن كانا في بلد واحد

د) يُضم إن كانا لعام واحد

س12 أي الحلي تجب فيها الزكاة بلا خلاف بين العلماء؟

أ) ما اشتُري بنية الادخار أو للتأجير

ب) ما لُبس للزينة المباحة

ج) ما أُعدّ للإعارة

د) ما لُبس مرة واحدة

س13 ما الصحيح المختار في حلي المرأة المعدّ للاستعمال المباح؟

أ) تجب فيه الزكاة إذا بلغ النصاب

ب) لا زكاة فيه مطلقاً

ج) تجب فيه الزكاة نصفها

د) تجب فيه الزكاة كل عامين

س14 أي حديث استُدل به على وجوب زكاة الحلي، وحسّنه الإمام الألباني؟

أ) حديث «ما نقص مال من صدقة»

ب) حديث عمرو بن شعيب في المسكتين (السوارين من ذهب)

ج) حديث «بني الإسلام على خمس»

د) حديث «ما من صاحب كنز»

س15 **أي هذه ليس من أسباب الخلاف في زكاة الحلي؟**

أ) الاختلاف في صحة الأحاديث

ب) فعل عائشة وأسماء من عدم الإخراج

ج) أن الذهب حرام لبسه على المرأة

د) أصل أن المقتنيات لا زكاة فيها

س16 **كيف تُقوَّم عروض التجارة عند تمام الحول؟**

أ) بقيمة وقت الشراء

ب) بقيمة وقت تمام الحول، بسعر الجملة (سعر الشراء) لا سعر البيع

ج) بسعر البيع في السوق

د) بالربح المتوقع

س17 **هل في ثمن المحل وأدواته زكاة؟**

أ) نعم، تُقوّم كالسلع

ب) لا، لأنها مال متجمّد لا ينمو، والتقويم في السلع فقط

ج) نعم، نصف قيمتها

د) نعم، إن زادت عن النصاب

س18 من مات وورث تجارة، ثم نوى اقتناءها لنفسه، فما حكمها؟

أ) عليه الزكاة فوراً

ب) ليس عليه زكاة عروض التجارة

ج) عليه الزكاة من يوم الوفاة

د) عليه نصف الزكاة

س19 من ملك 600 درهم من الفضة فزكاتها 15 درهماً.

أ) صح

ب) خطأ

س20 من كان ذهبه كله عيار 21 فنصابه 85 جراماً.

أ) صح

ب) خطأ

س21 تجب الزكاة في عروض التجارة بإجماع أهل العلم.

أ) صح

ب) خطأ

س22 من لم يبلغ وزنه من الذهب الخالص النصابَ لكن غلا ثمنه بالصنعة فلا زكاة عليه.

صح أ)

خطأ ب)

مفتاح الإجابات

راجع أخطاءك بالأدلة

درجتك: / 22

س1: لأنهما كانا الثمنين المتعامل بهما وقت النبوة

الذهب والفضة كانا الثمنين وقت النبوة، وما تعارف الناس على أنه ثمن يأخذ حكمهما.

س2: عدم أداء الزكاة، لا مجرد الادخار

«ما أديت زكاته فليس بكنز»؛ فالآية فيمن لم يؤد الزكاة لا فيمن ادخر وأدى.

س3: ربع العشر (2.5%)

مقدار الزكاة ربع العشر = 2.5% = 1 على 40، ويُحسب بقسمة المال على 40.

س4: عشرون مثقالاً (عشرون ديناراً)

ﷺ: «وليس عليك شيء في الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف مثقال».

س5: خمس أواق

نصاب الفضة مئتا درهم، وهي خمس أواق (الأوقية 40 درهماً)؛ «ليس فيما دون خمس أواق صدقة».

س6: صح

الفضة الخالصة عيار 1000، ولها عيار 900 وعيار 800؛ فيحوّل عيار 900 بالضرب في 9 على 10 وعيار 800 بالضرب في 8 على 10.

س7: نضرب الوزن في 21 ونقسم على 24

التحويل إلى الخالص: الوزن × العيار ÷ 24؛ فوزن عيار 21 يُضرب في 21 ويقسم على 24.

س8: 113 جراماً

النصاب بعيار 18 = 85 × 24 على 18 = 113 جراماً؛ وبعيار 21 = 97 جراماً.

س9: لا زكاة لأن الراجح اعتبار الوزن لا القيمة

الراجح اعتبار الوزن لا القيمة؛ فقد حسمها النبي ﷺ بالوزن، فما لم يبلغ نصاب الوزن فلا زكاة.

س10: العمل بنصاب الفضة

نصاب الفضة أرجح: أخذ بالأقل، وأحوط وأبرأ للذمة، وأنفع للفقير.

س11: لا يُضم، ولكل واحد نصاب مستقل

لا يُضم؛ لأنه لا نظير له في أموال الزكاة الأخرى، ويلزم منه وجوب الزكاة في أقل من النصاب.

س12: ما اشتُري بنية الادخار أو للتأجير

يجب بلا خلاف في حلي الادخار وحلي التأجير والحلي المحرم؛ والمختلف فيه حلي الاستعمال المباح والإعارة.

س13: تجب فيه الزكاة إذا بلغ النصاب

للاحتياط ولعموم النصوص؛ فالمختار وجوب الزكاة في الحلي الملبوس للزينة إذا بلغ النصاب.

س14: حديث عمرو بن شعيب في المسكتين (السوارين من ذهب)

حديث المسكتين: «أتؤدين زكاة هذا؟» قالت: لا، قال: «أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار؟».

س15: أن الذهب حرام لبسه على المرأة

الخلاف من: صحة الأحاديث، وفعل عائشة وأسماء، وأصل المقتنيات، وفتوى عمر وعمرو بن العاص.

س16: بقيمة وقت تمام الحول، بسعر الجملة (سعر الشراء) لا سعر البيع

العبرة بقيمة وقت تمام الحول لأن القيمة تتغير، وبسعر الشراء لأن سعر البيع غير مضمون ويشمل ربحاً لم يدخل.

س17: لا، لأنها مال متجمّد لا ينمو، والتقويم في السلع فقط

أدوات المحل وثمنه مال متجمّد لا نماء فيه، وإنما التقويم في السلع التي تُباع.

س18: ليس عليه زكاة عروض التجارة

الشرط أن يملكها بفعله (شراء أو هدية)؛ فمن ورث ونوى الاقتناء فلا زكاة، وإن نوى التجارة فزكاة.

س19: صح

الحساب بقسمة المال على 40: 600 ÷ 40 = 15 درهماً، وهو ربع العشر.

س20: خطأ

نصاب عيار 21 = 97 جراماً (85 × 24 على 21)، فالـ85 هي نصاب عيار 24 لا 21.

س21: صح

نقل ابن المنذر إجماع أهل العلم على وجوب الزكاة في عروض التجارة، ودليلها ﴿مَا كَسَبْتُمْ﴾.

س22: صح

الراجح اعتبار الوزن لا القيمة؛ فقد حسمها النبي ﷺ بالوزن، فلا زكاة دون بلوغ نصاب الوزن.

الفيديو الأصلي: https://www.youtube.com/watch?v=W_P2WBrYoYg

صراط — راجع الدرس الأصلي قبل اعتماد أي حكم